

## (٦١) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا امام يصلي بالناس صلاة المغرب ما حكم الجهر؟ السنة. سنة احسنتم. وهل هي سنة مؤكدة؟ او - 00:00:00

خفيفة. سنة مؤكدة. احسنتم بارك الله فيكم. اسمع نفسه ومن يليه هل يكون بذلك قد اتى بسنة الجهر؟ نعم احسنت قول سمع الله لمن حمده سنة في حق من - 00:00:20

حق الامام والمنفرد. احسنت. بارك الله فيكم. هل يكلف المأمور اتخاذ سترة نعم اذا خشي مرورا به لا يكلف. لا يكلف احسنت هذا المأمور. المأمور لا يكلف اتخاذ سترة. نعم احسنتم - 00:00:50

دابا انا مشهور المذهب انا مشهور المذهب رجل يصلي في في صحراء لا يخشى ان يمر احد بين يديه هل يطالب باتخاذ سترة؟ لا احسنتم. بارك الله فيكم. نعم تفضل شيخ عبد الملك. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:01:10

غفر الله للمصلح ولشيخنا وللتبعين وللمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن حسين بن علي البشار الرشيدى المالكى رحمه الله وفضلها حمد سوى الامام والرفع لليدين في الاحرام تأمين مأمور وفذ مطلقا. كذا امام - 00:01:40

سر نطق واقرأ بأفرار الامام تريح وفي الركوع والسجود سبحي والطول في صبح وفي ظهر بدا وفي العيد ما عدا والركعة الاولى عن الاخر اطل في الجلوسيه الاخير قد مطن مكرا عند الشروع المتصل - 00:02:00

الا باثنتين حتى اتلتقي قوت هنالك. قنوتنا ولفظه المسموع بالصبح سرا بعده الركوع. احسنتم ويكره الدعاء. نعم احسنتم احسنتم بارك الله فيكم. شرع يتكلم هنا على فضائل الصلاة. فضيلة والمندوب المستحب بمعنى واحد. قال رحمة الله وفضلها حمد سوى الایمان - 00:02:20

اي قول ربنا ولك الحمد من مأمور والفذ يعني اذا رفع من الركوع يجمع بين سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. والمأمور يقتصر على ربنا ولك الحمد كما سبق في درس امس. اما الامام فانه الم - 00:02:50

ما قال هنا يقتصر على سمع الله لمن حمده. فقط هذا معنى قوله وفضلها حمد سوى الامام بمعنى هذا ان الامام يقول سمع الله لمن حمده ولا يقول ربنا ولك الحمد. هذا احد القولين عند العلماء وهو المذهب. والقول الآخر - 00:03:20

ان الامام ايضا يجمعهما. يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. وقد جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الناس انه كان يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم - 00:03:40

ربنا ولك الحمد لكن مشهور المذهب ان الامام يقتصر على سمع الله لمن حمده فقط وهذا معنى قوله وفضلها فحمد سوى الامام. اي حمد الفذ والمأمور. قال رحمة الله والرفع لليدين - 00:04:00

في الاحرام من فضائل الصلاة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام اذا اراد ان يكبر الاحرام فانه يرفع يديه. ومشهور المذهب عدم رفع اليدين في غير تكبيرة الاحرام. وهي رواية ابن - 00:04:20

القاسم وروى عن مالك اكثر اصحابه الرفع عند الركوع ايضا وعند الرفع من رکوع وهذه الرواية يعبدتها حديث الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:04:40

يرفع يديه حذو منكبيه اذا فتح الصلاة هذه تكبيرة الاحرام. اذا كبر للركوع اذا رفع رأسه من الركوع والحديث في موظا ايضا وبقي

موضع رابع ورد ما يدل على الرفع فيه - 00:05:00

وهو اذا قام من جلسة التشهد الاول ودليلها في البخاري ان عمر رضي الله عنهم انه كان اذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلي الله عليه وسلم. حديث البخاري ترجم عليه بقوله باب رفع اليدين - 00:05:20

اذا قام من الركعتين والرفع في هذه المواقع الاربعة رجحه خليل صاحب المختصر في شرحه على مختصر ابن الحاجب المسمى بالتوظيف ذكر الاقوال المالكية في هذه المسألة ورجح هذا القول قال ظاهر السنة انه يرفع يديه عند الاحرام - 00:05:40 والركوع والرفع منه والقيام اثنين. قال بورود الاحاديث الصحيحة بذلك ومذهب انه يرفع يديه حذو منكبيه. ودينه الحديث السابق. بقي قوله والرفع اليدين في الاحرام يعني عند تكبيرة الاحرام. يكون حين التكبير. نعم. ورويها - 00:06:00

البيت وفضلها الرفع لدى الاحرام كذلك تحميل سوى الامام يعني التقديم والتأخير بين الرسائلتين تأمين مأمول وفڈ مطلقا. يعني في السرية والجهادية. كذا امام ان بسر نطاقة يعني في السرية من الفضائل قول امين بعد قراءة الفاتحة. للفذ - 00:06:30

والامام في السرية. يعني يقول ذلك الفذ على قراءة نفسه في السرية او في الجهرية. والمأمول على قراءة نفسه في السرية وعلى قراءة الامام في الجهرية. والامام على قراءة نفسه في السرية دون الجهرية. هذا معنى قوله كذا امام - 00:07:00

سر نطق يعني لا جهر يعني لا في جهرية. يعني لا يؤمن في الجهرية. هذا قوله تأمين ومتطلقا كذا امام ان بسر نطاقة. هذه الرواية الاولى عن ابي مالك. والرواية الاخرى انه يؤمن الامام وغيره في - 00:07:20

في ذلك سواء يؤمن في الجهرية كما يؤمن في السرية وقد ثبت في الحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كان اذا ولا الضالين قال امين. نعم. لكن مشهور بالمذهب ما سبق. ان التأمين يكون للفذ والمأمول - 00:07:40

مطلقا وبين امامي؟ في السرية دون الجهرية. هذا المشهور. والقول الاخر رواية اخرى عن الامام مالك. قال واقرأ امامي تربحي. قراءة المأمول في الصلاة السرية. من المندوبات قراءة المأمول خلف امامه في السرية من المندوبات. المذهب ان الامام يحمل عن المأمول القراءة كلها. في السرية - 00:08:00

والجهادية في الفاتحة وغيرها. لكن المأمول في الجهرية يسن له الانصات كما سبق في الدرس الماضي. وينصب المأمول الجهي طيب في السرية ماذا يفعل؟ تندب له القراءة. واقرأ باسرار الامام تربح - 00:08:30

في ثم قال وفي الرکوع والسجود سبحي سبح في الرکوع والسجود. يندب في الرکوع التسبیح. من غير تحديد لفظ ولا عدد. الاحادیث الواردة في ذلك كثیرة سالک انه ورد قوله سبحان رب العظیم وورد سبوح قدوس رب الملائكة والروح - 00:08:50 ورد سبحانک اللهم ربنا وبحمدک اللهم اغفر لی. وورد سبحان ذی الجبروت والملکوت والکبریاء غير ذلك ايضا في الرکوع. تم ايضا في السجود يندب التسبیح ايضا في السجود. من غير تحديد لفظ ولا عدد - 00:09:20

في الرکوع والسجود سبحي ويندب في السجود ايضا شيء اخر غير التسبیح وهو الدعاء. واما السجود فاجتهدوا في الدعاء ان يستجاب لكم ورد في اذکار السجود سبحان ربی الاعلى ورد في الثالثة السابقة سبوح قدوس - 00:09:40

الروح سبحانک اللهم ربنا وبحمدک اللهم اغفر لی. سبحان الجبروت والملکوت والکبریاء. هنی الثالثة ثابتة في الرکوع وفي السجود ورد ايضا غير ذلك اذا من المندوبات تسبیح في الرکوع والسجود وكذلك الدعاء - 00:10:00

في السجود قال والطول في صبح وظهر ابدا او الطول في صبح وفي ظهر بدا نسختان. وفي العشاء وسط وقصر ما عدا. من المندوبات التطوير في الصبح والظهر بان يقرأ فيهما سورة من طوال المفصل. وفي صلاة العشاء يقرأ - 00:10:20

وبسورة من اواسط المفصل. وفي المغرب والعصر هذا معنى قوله وقصر ما عدا ما عدا الصبح والظهر والعشاء اذا العصر والمغرب يقرأ بسورة من قصار مفصل ما المفصل؟ المفصل هو السبع الاخيرة من القرآن سمي بذلك - 00:10:50

لكثرة الفصل بين سوره. اخر سورة النزاع بلا نز اخره سورة الناس بلا نزاع. اخره الناس بلا نزاع. وقد اختلف في اوله. واقوى الاقوال في ذلك قولان كلاهما في المذهب ان اوله سورة قاف وهو الذي صححه ابن رشد في البيان والتحصين والآخر ان اوله سورة -

00:11:10

حجرات وهو المعتمد في المذهب. قال علي الاجهري اول سورة من المفصل الحجرات لعبس وهو الجلي اذا طوال المفصل من الحجرات الى سواة عبس انا مشهور المذهب والغاية غير داخلة - 00:11:40

في الى عبس وعبس غير داخله عبس من وسط مفصل ومن عبس لسورة الضحي وسط الاواسط المفصل من عبس الى الضحي والضحي غير داخلة. وما بقي قصاره بلا شطط من الضحي الى الناس قصار مفصل. اول سورة من المفصل - 00:12:00

حجورات ودبع بس وهو الجني. ومن عبس لسواده الضحي وصبر وبقي قصاره بلا شطط. يدل لهذا حديث سليمان ابن يسار رحمة الله تعالى انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه ما رأيت رجلا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:20

من فلان باسم كان ابن مدينة. قال سليمان ابن يسار فصحيت خلفه. فكان يطيل الاوليين من الظهر. ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار مفصل وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطوله. يعني في الصبح يقرأ من الحجرات - 00:12:40

الى عبس يعني ومن وفي عشاء من عبس الى الضحي وفي المغرب من الضحي الى الناس قال رحمة الله والركعة الاولى اي الاخرى اطل. من مندوبات ان تكون الركعة الاولى اطول - 00:13:00

ولاء من الركعة الثانية في جميع الصلوات في الحديث في الصحيحين من حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول الركعة الاولى ويقصر الثانية كان يطوي الركعة الاولى ويقصر - 00:13:30

هنا سؤال ما الحكمة من تطويل الركعة الاولى ما الحكمة من ذلك؟ اه قد يكون اه لان يدرك الصلاة. احسنت هذا هو. احسنت. بارك الله فيكم. ورد هذا في رواية لحديث ابي - 00:13:50

في السابق في رواية عند ابي داود قال فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى. فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى. ما قلته تفقها جاء في الرواية نصا. قال وفي - 00:14:20

في دروسين الاخير قد مطل يندب ان يكون الجلوس الاخير اطول من الجلوس الاول. هذا على العكس يعني الركعة الاولى ان تكون اطول من الاخر لكن في الجلوسين بالعكس الجلوس الاخير يندب ان يكون اطول من الجلوس الاول - 00:14:40

فيقتصر في الجلسة الوسطى على التشهد. دون الصلاة الابراهيمية والدعاء. ويدل لذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه في مسند احمد وصححه محققون انه قال ثم ان كان في وسط الصلاة نهى - 00:15:00

حين يفرغ من تشهده نهض حين يفرغ من تشهده وان كان في اخرها دعا بعد تشهده ما شاء الله ان يدعوه ثم يسلم. ان كان في وسط الصلاة ناض حين يفرغ من تشهده. وان كان في اخرها - 00:15:20

ها؟ دعا بعد تشهده ما شاء الله ان يدعوه ثم يسلم. وهذا معدود من فقه الامام تقدير الاولى معدور من علامات الفقه عند الامام. قال الناظم اربعة تعد من فقه الامام - 00:15:40

سرعة احرام وسرعة سلام. دخوله المحراب بعد ان تقام. تقدير اربعة تعد من فقه الامام. سرعة احرام وسرعة سلام. دخوله المحراب بعد ان تقام تقديره جلوسا اولا يرام. من فقه الامام سرعة احرامه يعني ما يقول الله اكبر لا بل يسرع يقول الله اكبر - 00:16:00

بانه اذا اطال قد يكبر المأمور فيسبق الامام. وآلا تصح صلاته بذلك. لابد ان يكون تكبير المأمور بعد تكبير الامام. وكذلك السلام لا يقول السلام عليكم مثلا يطيلها لا ينبغي ان يسرع فيها حتى لا يسري نوع من قبله. دخول - 00:16:30

المحراب بعد ان تقام حتى يسوي الصفوف. من فقه الامام ان يسوي الصفوف. تقديره جلوسا اولا يرام. الا يطيل الجلوس الاول وقد ورد اه زيادة عن الحديث السابق ما ورد ان الترمذى ان من حديث ابي عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود - 00:16:50

عن ابيه عبد الله ابن مسعود وروايته عن ابيه محمودة على الاتصال وان كان لم يسمع منه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الركعتين الاوليين كانه على الرب على الرب في الحجارة المحماة يعني انه كان لا يطيق - 00:17:10

التشهد الاول ما كان يطير فيه. يعني يقول التحيات ثم يقوم دون الصلاة الابراهيمية هذا قوله وفي الجلوسين الاخير قد مطل. مكرا عند الشروع متصل. الا من اثنتين حتى ينتقل او الا عن اثنتين حتى يستقل. نسختان. قال مكرا عند الشروع متصل - 00:17:30

يندب ان يكبر عند الشروع في كل ركن من اركان الصلاة يعني اذا انتقل من الركن الى كبر في اثناء الانتقال بين الركبتين المنتقد منه

والمنتقل اليه. يعني مثلا اذا اراد ان يركع لا - 00:18:00

وهو قائم ولا يكبر وهو راكع متى يكبر؟ يكبر اثناء الانتقال بين الركبتين المنتقل منه والقيام اليه وهو الرکوع. فمن المندوبات التكبير حال الشروع في افعال الصلاة. وهذا الحكم يشمل الامام والفذة والمأموم - 00:18:30

قال الامام مالك التكبير في الصلاة مع العمل يعني لا يكون قبل الانتقال ولا بعده يمكن في اثناء الانتقال والدليل على ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين قال ثم يكبر حين يركع - 00:18:50

ثم يقول سمع الله حينه حين يرفع صلبه من الرکوع قال ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها. فالتكبير يكون حال الشروع في افعال الصلاة. ثم استثنى الناظم. ماذا - 00:19:10

قال الا عن اثننتين حتى يستقل. او الا من اثننتين حتى ينتقل. يعني الا في قيامه اثننتين فلا يكبر حتى يستقل قائما ما وجه هذا الاستثناء؟ وجده ان الذي يقوم من اثننتين كانه مبتدأ لصلاة جديدة - 00:19:30

فلا يكبر الا بعد ان يستقل قائما. هذا وجه المذهب. والقول الاخر عند العلماء عدم وانه حتى اذا قام آآ اذا قام من الجلوس الوسط فيكبر اثناء القيام. لا يكبر حتى يستوي قائما - 00:19:50

فليكبر اثناء القيام ووجهه انه في نفس الحديث السابق حديث ابي هريرة في الصحيحين قالوا يكبر حين يقوم اثننتين بعد الجلوس ويکبر حين يقوم اثننتين بعد الجلوس. اذا اثناء الانتقاد. لكن مذهب ان التكبير يكون حال الشروع في افعال الصلاة ان - 00:20:10  
في القيام من الجلوس الوسط فلا يکبر حتى يستوي قائما. قنوتنا بلفظه المسموع بالصبح سرا سابق الرکوع او في النصحة الاخرى  
قنوتنا ولفظه المسموع بصبح سرا بعده الرکوع من المندوبات القنوط في الصبح يندب القنوط في الصبح ويكون في الرکعة الاخرة منه - 00:20:30

وان يكون سر وان يكون قبل الرکوع. وان يكون بلفظ اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونشتري علیک الخير ولا نکفرك الى اخره. انظر الى البيت ذكر هذه المستحبات. قال قنوتنا هذا مستحب بلفظ - 00:21:00

في المسموع ان يكون لفظه اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى اخره. قال بالصبح يكون في صلاة الصبح وفي الرکعة الاخرة منه ويندب ان يكون سرا. ويندب ان يكون سابق الرکوع. ان يكون قبل الرکوع. والمرفوع الى النبي صلى الله عليه - 00:21:20

اه لم يصح اه المرفوع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم على القنوط في الصبح لم يصح لكن يدل للقنوط ما ورد الخلفاء الراشدين ورد عن ابي بكر وعمر وعثمان القوت في الصبح اخرجه البیهقی عنهم - 00:21:40

حسن اسناده. ورد عن علي رضي الله عنه ايضا اخرجه البیهقی. وقال هذا عن علي صحيح مشهور. هذا وجهه لكن العجيب في هذه المسألة ان الامام مالكا في الموطأ آآ ترجم بقوله القردون في الصبح وليس تحتها - 00:22:00

هذه الترجمة في روایة يحيى الا ما روى مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة. ترجع كنت في الصبح وليس تحتها الا ما رواه عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة. لذلك كان يحيى ابن - 00:22:20

يحيى الليثي رؤية موطاً لا يرى القوة في الصبح مخالفًا لكثير من اهل المذهب. بل ابن حزم في المحتوى قال وكان يحيى ابن يحيى الليثي وبقي ابن مخلد لا يرى لا يريان القنوت وعلى ذلك - 00:22:40

ترى اهل مسجديهما بقرطبة الى الان. يعني ابن حزم توفي سنة ست وخمسين واربعين. ويحيى ابن يحيى توفي سنة اربع واربعين ومئتين، يعني بينهما اكثر من مئتي سنة. فمسجد يحيى ابن يحيى الليثي كان - 00:23:00

لا يقنت فيه الصبح مع ان آآ اهل آآ الاندلس مالكية يخرجون في الصبح. لكن مسجد يحيى من يحيى الليثي لم يكن يقنع فيه في الصبح آآ دلوقتي مالك وهي وهي الرواية الاخرى عن ابي مالك انه لا يقنت في - 00:23:20

الصلوة لكن مشهور المذهب القنوت مشهور المذهب القنوت هذا قوله قنوتنا المسموع بالصبح سرا بعده الرکوع. هذا اخره والله تعالى اعلم. جزاكم الله خيرا وبارك فيكم. سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. جزاكم الله خيرا - 00:23:40

00:24:10 -